﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَٰتِ عَمِّكَ وَبَنَٰتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَٰتِ خَالِكَ وَبَنَٰتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ لِكَيۡلَا يَكُونَ عَلَيۡكَ حَرَجٞۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٠﴾ [الأحزاب: 50]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِما قَبلَها:

ذِكْرُ التَّشريفِ والتَّفضيلِ، ودفعُ الشُّبهاتِ بعدَ ذِكْرِ التَّكليفِ

بعدَما ذكرتِ الآياتُ السّابقةُ بعضَ مسؤوليّاتِ الرِّسالةِ؛ جاءَتْ هذهِ الآيةُ للتَّوسعةِ على النَّبيِّ ﷺ في أمرِ النِّساءِ، وذِكْرِ ما فضَّلَهُ اللهُ بهِ[1]، أوِ اختصّه ﷺ به دون المؤمنين؛ كنكاح الواهبة نفسَها، وذلك بعد ذِكْر بعض أنكحةِ المؤمنين.

وقيل: لمّا خاضَ المنافقونَ في زواجِ النَّبيِّ ﷺ من زينبَ بنتِ جحشٍ ﵂، وقالوا: تزوَّجَ مَنْ كانَتْ حليلةَ مُتبنّاهُ؛ جمعَ ﷺ في هذهِ الآيةِ مَنْ يَحِلُّ للنَّبيِّ ﷺ تزوُّجُهنَّ؛ حتَّى لا يقعَ النّاسُ في الشَّكِّ والرّيبةِ[2].

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿أَحۡلَلۡنَا﴾: (حلل) أصلٌ يدلُّ على فتحِ الشَّيءِ[3]، والحلالُ: المباحُ، وأصلُهُ مِنْ حلِّ العُقْدةَ؛ أيْ: أزالَ ما كانَتْ ممنوعةً بهِ، فالحلالُ: ما ارتفعَ عن تعاطيهِ المنعُ[4]، ومعنى ﴿أَحۡلَلۡنَا﴾: أبَحْنا.

(1) أبو موسى، دراسة تحليليّة لسورة الأحزاب، ص: 371.
(2) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 22/ 62.
(3) ابن فارس، مقاييس اللُّغة: (حلل).
(4) الرَّاغب، المُفردات، والسّمين الحلبي، عُمدة الحُفَّاظ: (حلل).

2) ﴿أَفَآءَ﴾: (فيأ) أصلٌ يدلُّ على الرُّجوعِ، ومِنْ ذلكَ يُقالُ: فاءَ الفيءُ، إذا رجعَ الظِّلُّ مِنْ جانبِ المغربِ إلى جانبِ المشرقِ[1]، ويُقالُ: فاءَ إلى اللهِ فيئةً حسنةً، إذا تابَ ورجعَ[2]، والفيءُ أيضًا: الغنيمةُ الَّتي لا يلحقُ فيها مشقَّةٌ[3]؛ بل ينالُها المسلمونَ من العدوِّ بغيرِ قتالٍ، وهي المُرادُ هنا[4].

3) ﴿هَاجَرْنَ﴾: (هجر) أصلٌ يدلُّ على مفارقةِ الإنسانِ غيرَهُ، إمّا بالبدنِ، أو باللِّسانِ، أو بالقلبِ[5]، والهجرةُ: الانتقالُ مِنْ أرضٍ إلى أرضٍ[6]، والهجرةُ في الشَّرعِ: الخروجُ مِنْ دارِ الكفرِ إلى دارِ الإسلامِ، ومنهُ الهجرةُ مِنْ مكَّةَ إلى المدينةِ[7]؛ وهي المُرادةُ هنا.

4) ﴿وَهَبَتْ﴾: (وهب) الهِبَةُ: جعلُ المِلْكِ للغيرِ بغيرِ عِوَضٍ، ويوصَفُ اللهُ تعالى بالواهبِ والوهّابِ؛ لأنَّهُ يُعطي مِنْ غيرِ استحقاقٍ مِنَ العبدِ؛ بل هو تفضُّلٌ منهُ على خَلْقِهِ[8]، والمُرادُ بهِبَةِ المرأةِ نفسَها للنَّبيِّ ﷺ أنْ تجعلَ نفسَها هبةً لهُ دونَ مهرٍ[9].

5) ﴿خَالِصَةً﴾: (خلص) أصلٌ يدلُّ على تنقيةِ الشَّيءِ وتهذيبِهِ[10]، ومِنْ ذلكَ: التَّخليصُ، وهو التَّصفيةُ[11]، وخُلوصُ الشَّيءِ: عدمُ الشِّركةِ فيهِ[12]، والمُرادُ بكونِ المرأةِ خالصةً للنَّبيِّ ﷺ أنَّهُ لا يشاركُهُ فيها أحدٌ[13].

6) ﴿فَرَضْنَا﴾: (فرض) أصلٌ يدلُّ على تأثيرٍ في شيءٍ بالحَزِّ أو غيرِهِ[14]، أو على قطعِ الشَّيءِ الصُّلْبِ والتَّأثيرِ فيهِ، كفَرْضِ الحديدِ، والفَرْضُ: الإيجابُ، وسُمِّيَ بذلكَ؛

(1) ابن فارس، مقاييس اللُّغة: (فيأ).
(2) الزَّمخشريّ، أساس البلاغة: (فيأ).
(3) الخليل، العين: (فيأ)، والرَّاغب، المُفردات: (فيأ).
(4) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 22/ 65.
(5) الرَّاغب، المُفردات: (هجر).
(6) الجوهريّ، الصِّحاح: (هجر)، والزَّبيديّ، تاج العروس: (هجر).
(7) السّمين، عُمدة الحُفّاظ: (هجر).
(8) السمين، عُمدة الحُفَّاظ: (وهب)، والزّبيديّ، تاج العروس: (وهب).
(9) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 22/ 67.
(10) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (خلص).
(11) الزمخشريّ، أساس البلاغة: (خلص).
(12) الخليل، العين، والسّمين الحلبي، عُمدة الحُفّاظ: (خلص).
(13) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 22/ 70.
(14) ابن فارس، مقاييس اللُّغة، والجوهريّ، الصِّحاح، وجبل، المعجم الاشتقاقيّ: (فرض).

لأنَّهُ لازمٌ للعبدِ لُزومَ الحَزِّ للمحزوزِ[1]، والمُرادُ بالفرضِ هنا: التَّكليفُ والإيجابُ[2].

7) ﴿حَرَجٌ﴾: (حرج) أصلٌ يدلُّ على تجمُّعِ الشَّيءِ وضيقِهِ[3]، ومِنْ ذلكَ: الحَرَجُ، وهو الشَّجرُ الملتفُّ[4]، والمكانُ الضَّيِّقُ[5]، والحَرَجُ أيضًا: الإثمُ[6]، والمُرادُ بالحَرَجِ هنا: أدنى الحَرَجِ، وهو ما في التَّكليفِ مِنْ بعضِ الحَرَجِ الَّذي لا تَخلو عنهُ التَّكاليفُ[7].

❁ المَعْنى الإجْماليُّ:

بيانُ بعضِ خصائصِهِ ﷺ

يا أيُّها النَّبيُّ إنّا أحلَلْنا لكَ أزواجَكَ اللّاتي أعطيتَهنَّ مهورَهنَّ، وأحلَلْنا لكَ إماءَكَ اللّاتي ملكتَهنَّ دونَ حربٍ وقتالٍ، وأحلَلْنا لكَ نساءَ قرابتِكَ مِنْ جهةِ العُمومةِ وجهةِ الخُؤولةِ المهاجراتِ معَكَ، وأحلَلْنا لكَ امرأةً مؤمنةً إنْ وهبَتْ نفسَها لكَ بغيرِ صَداقٍ، ورغبتَ في نكاحِها، لا يَحِلُّ ذلكَ لأحدٍ مِنْ أمَّتِكَ؛ فإنّا قد فرَضْنا على المؤمنينَ في أزواجِهم وإمائِهم أحكامًا لم نوسِّعْ عليهِم فيها كما وسَّعْنا عليكَ، وقد أحلَلْنا لكَ ما سبقَ؛ لئلّا تقعَ في الضّيقِ أبدًا، وكانَ اللّهُ غفورًا لكَ ولأهلِ الإيمانِ، رحيمًا بكَ وبهِم.

❁ الإيضاحُ اللُّغَويُّ والبَلاغيُّ:

عِلَّةُ فصلِ الآيةِ عما قبلها:

ما خُصَّ بهِ النَّبيُّ ﷺ مُفرَدٌ بالذِّكرِ

فُصِلَتْ هذهِ الآيةُ عمّا قبلَها؛ لِما بينَهما منَ الاختلافِ في الغرضِ؛ فما قبلَها خطابٌ للَّذينَ آمنوا، فيه بيانُ حُكمِ المُطلَّقةِ قبلَ الدُّخولِ

(1) الأزهريّ، تهذيب اللّغة: (فرض).
(2) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 22/ 70.
(3) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (حرج).
(4) السّمين، عُمدة الحفّاظ: (حرج).
(5) الزّبيديّ، تاج العروس: (حرج).
(6) الرَّاغب، المُفردات: (ج).
(7) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 22/ 71.

بها، وهذهِ الآيةُ خطابٌ للنَّبيِّ ﷺ، فيه بيانُ بعضِ الأمورِ الخاصَّةِ به في النِّكاحِ، ولأنَّ الكلامَ المُفتتَحَ بالنِّداءِ لا يناسبُ عطفُهُ على ما قبلَهُ بغيرِ الفاءِ، فينبغي أنْ يُعتبَرَ افتتاحَ كلامٍ.

براعةُ تلوينِ الخطابِ:

النَّبيُّ ﷺ إنسانٌ عينِ التّكريم والتّشريف

انتقلَ الأسلوبُ في قولِهِ تعالى شأنُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾ مِنْ خطابِ المؤمنينَ إلى خطابِ النَّبيِّ ﷺ؛ لبيانِ ما يتعلَّقُ بتحليلِ أصنافٍ مِنَ النِّساءِ لهُ، وما خصَّهُ اللهُ تعالى بهِ مِنَ التَّوسعةِ عليهِ في هذا البابِ، وهذا الانتقالُ تفنُّنٌ في الكلامِ، وتصريفٌ لهُ مِنْ لونٍ إلى لونٍ، ومِنْ مُخاطَبٍ إلى مُخاطَبٍ آخرَ[1]، وما أجملَ هذا التَّناغمَ والتَّعاقبَ بينَ النَّبيِّ ﷺ - وهو رأسُ أهلِ الإيمانِ - وبينَ المؤمنينَ في نَيْلِ الهباتِ الرَّبّانيَّةِ! وأيضًا في توجيهِ الخطابِ للنَّبيِّ ﷺ تلطُّفٌ بهِ، وتشريفٌ لهُ بعزِّ الخطابِ والحضورِ.

بلاغةُ الافتتاحِ بالنِّداءِ:

النَّبيُّ ﷺ بينَ حلاوةِ القُرْبِ وعِزِّ التَّشريفِ

عُبِّرَ بالنِّداءِ في قولِهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾، واستُعملَتْ فيهِ (يا) التي يُنادَى بها البعيدُ، وجيءَ معَها بهاءِ التَّنبيهِ؛ إشارةً إلى العنايةِ البالغةِ بمضمونِ الكلامِ الَّذي فيه تنويهٌ بشأنِ النَّبيِّ ﷺ، ببيانِ التَّوسعةِ عليهِ في المُحلَّلاتِ لهُ في النِّكاحِ[2]؛ لأنَّ الكلامَ القيِّمَ المُعتبَرَ يستدعي لَفْتَ انتباهِ المُخاطَبِ بهِ، وتهيئتَهُ لتلقّيهِ بأُذُنٍ واعيةٍ وقلبٍ حاضرٍ، وفي ذلكَ جمعٌ بينَ حلاوةِ القُرْبِ والخطابِ وعزِّ التَّشريفِ والتَّكريمِ.

سرُّ النِّداءِ بالنُّبوَّةِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾:

الوصفُ الشَّريفُ فيه تكريمٌ للمُنادَى

نوديَ ﷺ في قولِهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾ بوصفِ النُّبوَّةِ؛ لأنَّ هذا الوصفَ مبدأُ القُرْبِ، ومَنْبَعُ الكمالِ[3]؛ إذْ يُشيرُ إلى رِفعتِهِ ﷺ،

(1) أبو موسى، دراسة تحليليّة لسورة الأحزاب، ص: 371.
(2) البقاعيّ، نَظْم الدُّرر: 15/ 371، وابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 22/ 52.
(3) البقاعيّ، نَظْم الدُّرر: 15/ 378.

وعلوِّ منزلته ومنزلةِ مَن اتّبعه، وكونِه مُنبَّأً مِنَ اللّهِ، موصولًا بخبر السَّماء، وفيه إشارةٌ إلى أنَّ ما سيأتي مِنَ التَّوسعةِ عليه ﷺ إنَّما هو ثمرةٌ مِنْ ثمارِ النُّبوَّةِ الَّتي شرَّفَهُ اللّهُ تعالى بها، وعطاءُ النُّبوَّةِ لا يَغيضُ ولا ينضبُ، ولأجلِ ذلكَ لم يخاطبِ اللّهُ تعالى نبيَّهُ ﷺ باسمِهِ العلَمِ[1]؛ إذ لو خاطبَهُ بذلكَ لفاتَ التَّنبيهُ على هذهِ اللَّطائفِ.

غرضُ التَّوكيدِ في ﴿إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ﴾:

جيءَ بقولِهِ تعالى: ﴿إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ﴾ مُصدَّرًا بالتَّوكيدِ؛ للاهتمامِ بمضمونِ الكلامِ المُشتملِ على التَّنبيهِ على رفعةِ مقامِ النَّبيِّ ﷺ، واختصاصِهِ بالتَّوسعةِ عليهِ في المُحلَّلاتِ في النِّكاحِ[2]، وللرَّدِّ على مَنْ ينكرونَ خصائصَهُ[3]، ويتَّخذونَ مِنْ تزوُّجِهِ بعددٍ مِنَ الزَّوجاتِ وسيلةً للطَّعنِ فيهِ، وتشويهِ سيرتِهِ، والغضِّ مِنْ مقامِ نبوَّتِهِ، وصدِّ النّاسِ عنِ اتِّباعِهِ.

بـراءةُ ساحتِهِ ﷺ مِـنَ الرَّيْـبِ والطَّعنِ

وفي الكلامِ توكيدٌ آخرُ ينضمُّ إلى التَّوكيدِ بـ(إنَّ)، وهو بناءُ الخبرِ الفعليِّ ﴿أَحۡلَلۡنَا﴾ على المُسنَدِ إليهِ، وهو (نا) في ﴿إِنَّآ﴾[4]، فيفيدُ الكلامُ نسبةَ الإحلالِ إلى اللّهِ تعالى مرَّتيْنِ، كأنَّهُ قيلَ: إنّا أحلَلْنا لكَ، إنّا أحلَلْنا لكَ، وهذا التَّوكيدُ يحصلُ تبعًا للتَّخصيصِ، فالمُحلِّلُ هو اللّهُ تعالى دونَ غيرِهِ.

المُحلِّلُ هو اللهُ تـعـالى وحـده دونَ غيرِهِ

بلاغةُ الإسنادِ إلى ضميرِ العظَمةِ:

أُسنِدَ قولُهُ جلَّ مِنْ قائلٍ: ﴿إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا﴾ إلى ضميرِ العَظَمةِ؛ لبيانِ عُلوِّ منزلةِ الإحلالِ؛ لأنَّهُ صادرٌ عن ذي العظَمةِ والجلالِ الَّذي لا مُعقِّبَ لحُكْمِهِ ولا رادَّ لقضائِهِ، وفي ذلكَ تعظيمٌ أيضًا للمُحَلَّلِ لهُ ﷺ.

تـعـظـيـمُ الـلـهِ تعالى والإشارةُ إلى عِـظَـم شأن نـبـيِّـه ﷺ عند ربِّه

(1) الشّعراويّ، تفسير الشعراوي: 19/ 12101.
(2) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 22/ 63.
(3) البقاعيّ، نَظْم الدُّرر: 15/ 378.
(4) أبو موسى، دراسة تحليليّة لسورة الأحزاب، ص: 375.

غرضُ الإخبارِ بالإحلالِ:

تشريعُ أحكامٍ جديدةٍ لهُ ﷺ مع التَّذكير بنعمةِ الله عليه

الإخبارُ في قولِهِ تعالى: ﴿إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَاجَكَ﴾ ... الآية، للتَّشريعِ، ولذلكَ عُطِفَتْ على مفعولِ ﴿أَحۡلَلۡنَا﴾ معطوفاتٌ قُيِّدَتْ بأوصافٍ لم يكنْ شرعُها معلومًا مِنْ قبلُ، وذلكَ في تقييدِ بناتِ العُمومةِ والخُؤولةِ بوصفِ الهجرةِ، وتقييدِ المرأةِ المؤمنةِ بهبَتِها نفسَها، وإرادةِ النَّبيِّ ﷺ نكاحَها، أو يكونُ الإخبارُ للامتنانِ والتَّذكيرِ بنعمتِهِ تعالى على النَّبيِّ ﷺ[1]؛ لتجديدِ الشُّكرِ عليها.

نكتةُ صيغةِ الماضي: ﴿أَحۡلَلۡنَا﴾:

النَّبيُّ ﷺ في عينِ العنايةِ منذُ الأزلِ

عُبِّرَ بصيغةِ الماضي في قولِ الباري ﷻ: ﴿أَحۡلَلۡنَا﴾؛ للدَّلالةِ على أنَّ إحلالَهُ ﷺ المذكوراتِ للنَّبيِّ ﷺ أمرٌ قد تحقَّقَ وثبتَ، وحكمَ اللهُ تعالى بهِ في الأزلِ، وفي ذلكَ تقويةٌ للتَّشريفِ والتَّعظيمِ؛ إذ قِدَمُ الامتنانِ دليلٌ على قِدَمِ العنايةِ والمكانةِ، وهو أدعى لشكرِ المُنعِمِ وتعظيمِهِ.

لطيفةُ التَّعبيرِ بالإحلالِ:

لا حرجَ على النَّبيِّ ﷺ فيما أحلَّ اللهُ تعالى لهُ

عُبِّرَ بالإحلالِ في قولِهِ تعالى: ﴿أَحۡلَلۡنَا لَكَ﴾؛ لِما تدلُّ عليهِ هذهِ الكلمةُ مِنْ أنَّ ما شرعَهُ اللهُ تعالى لنبيِّهِ في هذهِ الآيةِ الكريمةِ لا يَشوبُهُ شيءٌ مِنَ المنعِ والتَّحجيرِ، كأنَّما حُلَّتْ عنهُ عُقَدُ المنعِ عُقْدةً عُقْدةً، وبرزَ في صورةِ حلالٍ خالصٍ، لا تَبِعةَ فيهِ، وذلكَ أعظمُ في المِنَّةِ، وأبلغُ في الكرامةِ.

دلالةُ اللّامِ في قولِهِ تعالى: ﴿لَكَ﴾:

الاختصاصُ كمالُ التَّشريفِ

اللّامُ في قولِهِ تعالى: ﴿لَكَ﴾ للاختصاصِ، فتدلُّ على أنَّ الإحلالَ المذكورَ لأجلِ النَّبيِّ ﷺ فقطْ، لا يتعدّاهُ إلى غيرِهِ، وفي التَّعبيرِ بها تقويةٌ للامتنانِ والتَّشريفِ؛ فالمِنَّةُ إذا عَظُمَتْ وكانَتْ خاصَّةً؛ أشعرَتْ بعِظَمِ قدرِ مَنِ اختُصَّتْ بهِ.

(1) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 22/ 63.

غرضُ تقديمِ ﴿لَكَ﴾:

قُدِّمَ الجارُّ والمجرورُ ﴿لَكَ﴾ على المفعولِ ﴿أَزْوَاجَكَ﴾، معَ أنَّ حقَّهما التَّأخيرُ عنهُ؛ للدَّلالة على قَصر هذه النِّعم على النَّبيِّ ﷺ، فهي له وحده دون غيره، حقيقةً لا ادّعاءً، مبالغةً في إكرام الله له مسارعةً في هواه، وللعنايةِ بكونِ الإحلالِ للنَّبيِّ ﷺ، والمسارعةِ إلى إدخالِ السُّرورِ إلى قلبِهِ، ولأنَّ في المفعولِ وصفتِهِ وما عُطِفَ عليهِ نوعَ طولٍ، فيخلُّ تقديمُهُ بتجاوبِ أطرافِ النَّظمِ الكريمِ.

مِنْ كمالِ الامتنانِ قَصْرُ النِّعمةِ عليه ﷺ دون غيرِهِ

سرُّ التَّعبيرِ بالأزواجِ دونَ الزَّوجاتِ:

جيءَ في قولِهِ تعالى: ﴿أَزْوَاجَكَ﴾ بلفظِ الأزواجِ دونَ لفظِ الزَّوجاتِ؛ لأنَّ الأزواجَ جمعُ زوجٍ، وهو اسمٌ لذاتٍ مُنضمَّةٍ إلى غيرِها على وجهِ المُلازَمَةِ والتَّناغم والتّكامل، بحيث لا تكاد تفرّقُ بينهما، من شدّة ما بينهما منَ الحبِّ والودِّ والاحترام والأدب، فالزَّوجُ ثانٍ لواحدٍ، وهو يُطلَقُ غالبًا على الذَّكرِ والأنثى مِنْ بني آدمَ المتلازمَيْنِ بعقدِ نكاحٍ[1]، ويتبيَّنُ المُرادُ بهِ مِنَ السّياقِ، وقد جرَتْ عادةُ القرآنِ على استعمالِهِ، وأمّا الزَّوجاتُ فهو جمعُ زوجةٍ، ولم يُستعمَلْ في القرآنِ الكريمِ.

لا فرقَ بينَ الزَّوجينِ إلّا في الصّورةِ الجسديّةِ

نكتةُ الإضافةِ في ﴿أَزْوَاجَكَ﴾:

أُضيفَتِ الأزواجُ في قولِهِ تعالى ذكرُهُ: ﴿أَزْوَاجَكَ﴾ إلى كافِ الخطابِ الرّاجعِ إلى النَّبيِّ ﷺ؛ لتشريفِهنَّ وتفخيمِ شأنِهنَّ، ولإفادةِ أنَّ المُرادَ بهنَّ الأزواجُ اللّاتي في عِصْمتِهِ[2]؛ لأنَّ الإضافةَ تُشعِرُ بالاختصاصِ.

تشريفُهُ ﷺ يَسري إلى نسائِهِ

نكتةُ تقييدِ الأزواجِ بإيتاءِ الأجورِ:

ظاهرُ قولِهِ تعالى: ﴿أَزْوَاجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ أنَّهُ يُشترطُ

أداءُ الحقوقِ أنقى للقلوبِ والعقولِ وأطيبُ

(1) الشّعراويّ، تفسير الشعراوي: 19/ 12104.
(2) أبو حيّان، البحر المحيط: 8/ 491.

لحِلِّ الزَّوجةِ أنْ يكونَ ﷺ قد آتاها أجرَها، وليسَ كذلكَ؛ لأنَّ العقدَ يصحُّ بلا تسميةِ مهرٍ؛ بلِ التَّقييدُ بإيتاءِ الأجورِ لإيثارِ الأفضلِ والأكملِ لهُ ﷺ [1]؛ فإنَّ الزَّوجةَ الَّتي أوتيَتْ مهرَها أطيبُ قلبًا مِنَ الَّتي لم تُؤْتَ[2]، وإيتاءُ المهرِ مُعجَّلًا يتضمَّنُ تخلُّصَ الزَّوجِ عن عُهْدةِ الدَّينِ، وشُغْلِ ذِمَّتِهِ بهِ[3].

نكتةُ التَّعبيرِ بالموصولِ:

أداءُ حقِّ الأزواجِ مِنْ أخلاقِهِ ﷺ

عُبِّرَ بالموصولِ في قولِهِ ﷻ: ﴿ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ﴾، ولم يُقَلْ: المُؤتَياتِ أجورَهنَّ؛ لأنَّ الموصولَ يفيدُ أنَّهنَّ قد عُرِفْنَ بذلكَ واشتُهِرْنَ بهِ، فالموصولُ بمنزلةِ المُعرَّفِ بلامِ العهدِ بهذا الاعتبارِ، وليُتوصَّلِ بالصِّلةِ إلى بيانِ أنَّهُ ﷺ هو الَّذي آتاهنَّ أجورَهنَّ ابتداءً، وسعَى في ذلكَ.

بلاغةُ التَّعبيرِ بالماضي ﴿ءَاتَيۡتَ﴾:

المسارعةُ في أداءِ الحقوقِ هَدْيٌ نبويٌّ

عُبِّرَ بصيغةِ الماضي في قولِ الباري ﷻ: ﴿ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ﴾؛ للتَّنبيهِ على أنَّ إيتاءَ الأزواجِ أجورَهنَّ قد مضَى وتحقَّقَ دونَ مماطلةٍ أو تأخيرٍ، وعُرِفَ واشتُهِرَ، وفي ذلكَ مدحٌ لهُ ﷺ بمسارعتِهِ إلى أداءِ الحقوقِ، وحثٌّ للمؤمنينَ على الاقتداءِ بهِ في ذلكَ، وعدمِ الإضرارِ بأزواجِهم في تأخيرِ مهورِن مهورهنّ، وعدمِ الاضرارِ بهم في بقاءِ الدَّينِ في ذمّتهم.

سرُّ التَّعبيرِ بالأجرِ:

إيتاءُ المَهرِ حقٌّ لازمٌ للزَّوجةِ

عُبِّرَ عنِ المَهرِ بالأجرِ في قولِ الحقِّ ﷻ: ﴿أُجُورَهُنَّ﴾؛ لأنَّ المَهْرَ أجرٌ على الاستمتاعِ بالبُضْعِ وغيرِهِ ممّا يجوزُ بهِ الاستمتاعُ[4]، وللتَّأكيدِ على لزومِهِ، فهو بمنزلةِ أُجرةِ الأجيرِ الَّتي لا ينبغي المُماطلةُ

(1) البيضاويّ، أنوار التّنزيل: 4/ 235.
(2) الفخر الرّازي، مفاتيح الغيب: 25/ 176.
(3) أبو حيّان، البحر المحيط: 8/ 491.
(4) الزّمخشريّ، الكشّاف: 3/ 549، وأبو حيّان، البحر المحيط: 8/ 491.

فيها، وفي ذلك تكريمٌ للمرأة لاختصاصها بالأجر دون الرَّجل، مع أنَّ كلًّا منهما يستمتعُ بالآخر.

نكتةُ الإضافةِ في ﴿أُجُورَهُنَّ﴾:

أُضيفَتِ الأجورُ إلى الضَّميرِ الرّاجعِ إلى أزواجِهِ ﷺ في قولِهِ تعالى: ﴿أُجُورَهُنَّ﴾؛ للتَّنبيهِ على استحقاقِهنَّ لها؛ فهي حقٌّ مملوكٌ لهنَّ، ولا ينبغي أن يحال بينَ المِلْكِ والمالكِ.

سرُّ ترتيبِ النِّساءِ المذكوراتِ في الآيةِ:

فضلُ اللهِ تعالى لا يفارقُ نبيَّهُ ﷺ

بُدِئَ في قولِهِ تعالى: ﴿إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا﴾ بالنِّساءِ اللّاتي هنَّ على عِصْمتِهِ ﷺ، وآتاهنَّ أجورَهنَّ؛ لشرفِهنَّ على غيرِهنَّ، ولكونِهنَّ حلالًا واقعًا، ثمَّ ذُكِرَ مِلْكُ اليمينِ الحاصلُ مِنَ الفيءِ، ثمَّ النِّساءُ المهاجراتُ اللّاتي هنَّ مِنْ قريباتِهِ ﷺ، ويمكنُ أنْ يعقدَ عليهنَّ في المستقبلِ ويُؤتيَهنَّ أجورَهنَّ، ثمَّ ذُكِرَتِ الواهبةُ نفسَها في المستقبلِ بشرطِ أنْ يرغبَ النَّبيُّ ﷺ بنكاحِها، فيُلحَظُ أنَّ الآيةَ تدرَّجَتْ مِنَ الحلالِ الواقعِ إلى الحلالِ الَّذي يمكنُ أنْ يقعَ، وفي ذلكَ تنبيهٌ على أنَّ فضلَ اللهِ تعالى لا يفارقُ نبيَّهُ ﷺ.

بلاغةُ عطفِ مِلْكِ اليمينِ:

مَنْ حَظِيَ بالقُرْبِ نالَ زيادةَ الإحسانِ

قولُهُ تعالى ذِكرُهُ: ﴿وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ﴾ عطفٌ على قولِهِ: ﴿أَزۡوَٰجَكَ﴾، وفائدةُ هذا العطفِ زيادةُ التَّوسعةِ عليهِ ﷺ، وزيادةُ الامتنانِ ببيانِ حِلِّ ما ملكَتْ يمينُهُ بالفيءِ، أو ممّا أُعطيَ لهُ، مِثْلُ ماريةَ القِبْطيَّةِ أمِّ ابنِهِ إبراهيمَ، فقد وهبَها إليهِ المقوقسُ صاحبُ مصرَ هديَّةً لمكانِ نبوَّتِهِ، فكانَتْ بمنزلةِ الفيءِ؛ لأنَّها ما لوحِظَ فيها إلّا قصدُ المسالمةِ مِنْ جهةِ الجوارِ، والمعروفُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يتسرَّ غيرَ ماريةَ القِبْطيَّةِ[1].

(1) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 22/ 64.

نكتةُ التَّعبيرِ بـ(ما) دونَ (مَنْ):

الالتفاتُ إلى الوصفِ في مقامِ الامتنانِ

الظّاهرُ أنْ يُقالَ: (ومَنْ مَلَكَتْ يمينُكَ ممَّنْ أفاءَ اللّهُ عليكَ)؛ لأنَّ (مَنْ) الموصولةَ تُستعمَلُ في العاقلِ، لكنْ عُدِلَ إلى (ما) في قولِهِ جلَّ شأنُهُ: ﴿وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ﴾؛ للالتفاتِ إلى ما فيهنَّ مِنْ صفةِ الاستمتاعِ، وذلكَ أنسبُ بمقامِ التَّوسعةِ والامتنانِ.

براعةُ التَّعبيرِ بالماضي ﴿وَمَا مَلَكَتْ﴾:

قِدَمُ المِنَّةِ مِنْ دواعي تعظيمِها

عُبِّرَ بصيغةِ الماضي في قولِ الحقِّ ﷻ: ﴿وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾؛ للدَّلالةِ على أنَّ مِلْكَ النَّبيِّ ﷺ للمذكوراتِ - وهو سببُ الحِلِّ - أمرٌ قد تحقَّقَ وثبتَ واستقرَّ، فلا شكَّ فيهِ ولا منازعةَ، وفي ذلكَ تنبيهٌ على أنَّ الاستمتاعَ الممتنَّ بهِ واقعٌ.

سِرُّ التَّعبيرِ باليمينِ دونَ الشِّمالِ:

اليمينُ أعظمُ اليدينِ نفعًا

اختيرَ التَّعبيرُ باليمينِ في قولِ الحقِّ ﷻ: ﴿وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ دونَ الشِّمالِ ودونَ اليدَيْنِ معًا؛ لأنَّ اليمينَ أقوى اليدَيْنِ، وبها يُزاوَلُ الكثيرُ مِنَ الأعمالِ، ولذلكَ يُنْسَبُ إليها الكثيرُ مِنَ الأعمالِ الَّتي فيها قوَّةٌ وتمكُّنٌ، وأكثرُ ما يكونُ الأخذُ والعطاءُ باليمينِ، وهي الَّتي جرتِ العادةُ باستعمالِها في التَّعبيرِ عن الأرِقّاءِ.

بلاغةُ إسنادِ المِلْكِ إلى اليمينِ:

اقترانُ المِلْكِ عُرْفًا باليمينِ

إسنادُ المِلْكِ إلى اليمينِ في قولِهِ تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ مجازٌ عقليٌّ؛ لأنَّ اليمينَ سببٌ وهميٌّ للمِلْكِ؛ لأنَّ سببَ المِلْكِ إمّا أسْرٌ، وهو أثرٌ للقتالِ بالسَّيفِ الَّذي تُمسِكُهُ اليدُ اليُمنى غالبًا، وإمّا شراءٌ ودفعٌ للثَّمنِ، وهو يكونُ باليدِ اليُمنى عُرْفًا، فهي سببٌ وهميٌّ ناشئٌ عنِ العادةِ[1].

(1) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 14/ 215.

نكتةُ تقييدِ المملوكاتِ بكونهنَّ فيئًا:

للنَّبيِّ ﷺ أطيبُ الحلالِ

تقييدُ إحلالِ السَّبْيِ في قولِهِ تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ﴾ بكونِهِ مِنَ الفيءِ؛ لاختيارِ ما هو الأولى لهُ ﷺ، فالمملوكةُ الَّتي سباها الرَّجلُ بنفسِهِ أطهرُ مِنَ الَّتي اشتراها الرَّجلُ؛ لأنَّها لا يُدرَى كيفَ حالُها[1]؛ فقد يكونُ السَّبْيُ قائمًا على أساسٍ ظالمٍ، وقد تكونُ غيرَ مسبيَّةٍ؛ بل تكونُ حُرَّةً مسروقةً[2]، ولأنَّ الفيءَ نفعٌ لا ضررَ معه؛ فأكثرُ استعمالِه مع ظلِّ الشَّمسِ واللَّيلِ بحيث لا توجد شمسٌ تُؤذي، فكأنَّ الانتفاعَ بالمملوكةِ منَ الفيءِ لا يُتصوَّرُ في الاستمتاعِ بها أيُّ أذًى أو ضررٍ، بخلافِ المُستمتَعِ بها من الزَّواجِ، وإن كانت دونَ الزَّوجةِ في الرُّتبةِ.

دلالةُ (مِنْ) في ﴿مِمَّآ أَفَآءَ﴾:

مقامُ بيانِ الحلالِ يَستدعي التَّفصيلَ

(مِنْ) في قولِ اللهِ ﷻ: ﴿مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ﴾ للبيانِ، وقولُهُ: ﴿مِمَّآ أَفَآءَ﴾ بيانٌ لـ ﴿وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾[3]، وفي ذلكَ مزيدُ إيضاحٍ لِمِلْكِ اليمينِ المقصودِ هنا، يناسبُ مقامَ اختيارِ أطيبِ الحلالِ لهُ ﷺ.

براعةُ الالتفاتِ في ﴿مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ﴾:

فضلُ اللهِ ﷻ يُتلقَّى بنفسٍ يَقْظَى

الظَّاهرُ أنْ يُقالَ: (أفأنا عليكَ)، لكنْ عُدِلَ مِنَ التَّكلُّمِ إلى الغَيبةِ، فقيلَ: ﴿أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ﴾؛ لتجديدِ نشاطِ السّامعِ بالانتقالِ مِنْ لونٍ إلى لونٍ، وليُسنَدَ الفعلُ إلى لفظِ الجلالةِ المُفيدِ لِما سيأتي مِنَ النُّكَتِ واللَّطائفِ.

نكتةُ التَّعبيرِ بالماضي ﴿أَفَآءَ﴾:

فضلُ اللهِ على نبيِّهِ سابغٌ

عُبِّرَ بصيغةِ الماضي في قولِهِ جلَّ وعزَّ: ﴿أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ﴾؛ لِما تدلُّ عليهِ هذهِ الصّيغةُ مِنْ كونِ الإفاءةِ قد وقعَتْ ومضَتْ، وفي ذلكَ

(1) الفخر الرّازي، مفاتيح الغيب: 25/ 176، والبيضاويّ، أنوار التّنزيل: 4/ 235.
(2) القُونويّ، حاشية على تفسير البيضاوي: 15/ 390، وأبو موسى، دراسة تحليليّة لسورة الأحزاب، ص: 372.
(3) السّمين، الدُّر المَصون: 9/ 133.

مزيدُ امتنانٍ، وإظهارٌ لكرامةِ النَّبيِّ ﷺ عندَ اللهِ تعالى بالتَّنصيصِ على فضلٍ قديمٍ.

براعةُ الإسنادِ إلى لفظِ الجلالةِ:

فيءُ اللهِ لا يكونُ إلّا حلالًا طيِّبًا

أُسنِدَتِ الإفاءةُ في قولِهِ جلَّ مِنْ قائلٍ: ﴿أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ﴾ إلى لفظِ الجلالةِ؛ لِما في هذا الإسنادِ مِنْ تعظيمِ الإفاءةِ بكونِ المُتفضِّلِ بها هو ذا العظَمةِ والجلالِ المُتَّصفَ بصفاتِ الكمالِ، ومنها قدرتُهُ سبحانَهُ على أنْ يُفيضَ على نبيِّهِ السَّبْيَ دونَ حربٍ أو قتالٍ، ولِما في هذا الإسنادِ أيضًا مِنَ الملاءمةِ لمقامِ اختيارِ الأوْلى والأطهرِ لهُ ﷺ؛ لأنَّ فيءَ اللهِ لا يُطلَقُ إلّا على الطَّيِّبِ دونَ الخبيثِ[1].

دلالةُ حرفِ الجرِّ في ﴿أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ﴾:

فضلُ اللهِ تعالى غامرٌ لنبيِّهِ ﷺ

يدلُّ التَّعبيرُ بـ(على) في قولِهِ جلَّ مِنْ قائلٍ: ﴿أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ﴾ على استعلاءِ الفيءِ على النَّبيِّ ﷺ استعلاءً مجازيًّا، وفي ذلكَ إشارةٌ إلى أنَّ فضلَ اللهِ تعالى قد غمرَ نبيَّهُ؛ لكرامتِهِ عليهِ، وعُلوِّ شأنِهِ عندَهُ، وذلكَ يلائمُ غايةَ الملاءمةِ مقامَ التَّوسعةِ والامتنانِ، كأنَّ هذا الذي أفاءه اللهُ عليه مستعلٍ عليه، ممتدٌّ حوله من علوٍّ، محيطٌ به من كلِّ جانبٍ.

بلاغةُ عطفِ بناتِ العُمومةِ والخُؤولةِ:

توسيعُ دائرةِ الإباحةِ للنَّبيِّ ﷺ

في عطفِ قولِهِ تعالى: ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ﴾ على ما قبلَهُ زيادةٌ في التَّوسعةِ على النَّبيِّ ﷺ في المُحلَّلاتِ في النِّكاحِ؛ أيْ: أحلَلْنا لكَ زيادةً على الأزواجِ اللّاتي آتيتَ أجورَهنَّ وما ملكَتْ يمينُكَ أنْ تتزوَّجَ مَنْ تشاءُ مِنْ نساءِ أقاربِكَ مِنْ جهةِ أبيكَ أو مِنْ جهةِ أُمِّكَ المتَّصفاتِ بالهجرةِ[2].

(1) الزَّمخشريّ، الكشّاف: 3/ 549، والبقاعيّ، نَظْم الدُّرر: 15/ 379.
(2) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 22/ 65.

عِلَّةُ تقديمِ العُمومةِ:

تقديمُ العُصبةِ على غيرِها

قُدِّمَتْ جهةُ العُمومةِ على جهةِ الخُؤولةِ في قولِهِ ﷻ: ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَتِكَ﴾؛ لشرفِها[1]، فهي أقربُ؛ لأنَّ الأعمامَ مِنَ العَصَباتِ.

عِلَّةُ الإضافةِ في ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ﴾:

اللهُ سبحانَهُ واسعُ الفضلِ والعطاءِ

النّكرةُ المُفردةُ أوِ المجموعةُ إذا دخلت عليها (أل) الاستغراقيّةُ، أو أضيفت إلى أحد المعارف أفادتِ العمومَ، فالإضافةُ في قولِهِ ﷻ: ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَتِكَ﴾ تُفيد العمومَ؛ أيْ: كلّ بنات أعمامك، وكلّ بنات عمّاتك، وكلّ بنات أخوالك، وكلّ بنات خالاتك، أحلهنّ اللّه لك بشروط النّكاح المعروفة، والإضافةُ في الآية بمعنى اللّام؛ أيْ: وبناتٍ لعمِّكَ، وبناتٍ لعمّاتِكَ، وبناتٍ لخالِكَ، وبناتٍ لخالاتِكَ، وهي تفيدُ عمومَ الكلامِ وشمولَهُ لجميعِ بناتِ المذكورينَ كما سبق ذِكْره، إلّا إنْ وُجِدَ مانعٌ مِنَ النِّكاحِ، وفي هذا العمومِ مبالغةٌ في التَّوسعةِ عليهِ ﷺ؛ فإنَّهُ سبحانَهُ واسعُ الفضلِ والعطاءِ.

سرُّ إفرادِ العمِّ والخالِ:

توافقُ الإفرادِ والجمعِ معَ استعمالِ اللُّغةِ وحالِ قرابتِهِ ﷺ

أُفرِدَ العمُّ والخالُ دونَ العمَّةِ والخالةِ في قولِهِ تعالى شأنُهُ: ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَتِكَ﴾؛ لأنَّ العمَّ والخالَ على زِنَةِ المصدرِ، ولذا لم يُجمَعا، بخلافِ العمَّةِ والخالةِ، أو لم يُجمَعا ليَعُمّا إذا أُضيفا، والعمَّةُ والخالةُ لا يعمّانِ لتاءِ الوَحْدةِ، أو لأنَّ أعمامَهُ ﷺ همُ العبّاسُ وحمزةُ رضي الله عنهما وأبو طالبٍ، وبناتُ العبّاسِ كنَّ ذاتِ أزواجٍ لا يليقُ ذِكْرُهنَّ، وحمزةُ رضي الله عنه أخوهُ مِنَ الرَّضاعِ، لا تَحِلُّ لهُ بناتُهُ، وأبو طالبٍ ابنتُهُ أمُّ هانئٍ لم تكنْ مهاجرةً[2].

(1) البقاعيّ، نَظْم الدُّرر: 15/ 380.
(2) الخفاجي، عناية القاضي: 7/ 178.

العـمُّ بمنزلةِ الأبِ، والخالُ كالعمِّ

أو لأنَّ العمَّ بمنزلةِ الأبِ، ويُطلَقُ عليهِ الأبُ، والأبُ لا يكونُ إلّا واحدًا، فكانَ الإفرادُ أنسبَ بمَنْ يُنزَّلُ منزلتَهُ، وجمعُ العمَّةِ على الأصلِ، وإفرادُ الخالِ ليكونَ على وفْقِ العمِّ، وجمعُ الخالةِ - وإنْ كانَتْ بمنزلةِ الأمِّ - لتكونَ على وفْقِ العمّاتِ، أو إفرادُ المُذكَّرِ وجمعُ المُؤنَّثِ لقلَّةِ الذُّكورِ وكثرةِ الإناثِ[1].

في هذا الاجتماعِ إشـــارةٌ إلى الكفاءةِ

أو لأنَّهُ قد جرَى عُرْفُ اللُّغويّينَ في مِثْلِ ذلكَ على إفرادِ العمِّ والخالِ، وجمعِ العمَّةِ والخالةِ[2]، أو لأنَّهُ لمّا كانَ المُفردُ أصلًا والمجموعُ فرعَهُ، والمُذكَّرُ أصلًا والمُؤنَّثُ فرعَهُ؛ أُتيَ بالعمِّ والخالِ المُذكَّرينِ مُفردَيْنِ، وبالعمَّةِ والخالةِ المُؤنَّثَيْنِ مجموعَيْنِ، فاجتمعَ في الأوَّلينِ أصلانِ، وفي الأخيرينِ فرعانِ، وفي هذا الاجتماعِ إشارةٌ إلى الكفاءةِ، وأنَّ المناسبَ ضمُّ الجنسِ إلى جنسِهِ، وأيضًا في الانتقالِ مِنَ الإفرادِ إلى الجمعِ في جانبَيِ العُمومةِ والخُؤولةِ إشارةٌ إلى ما في النِّكاحِ مِنِ انتقالِ كلٍّ مِنَ الزَّوجِ والزَّوجةِ مِنْ حالِ الانفرادِ إلى حالِ الاجتماعِ[3].

اتِّـسـاعُ دلالـةِ لفظِ (العم)

أو لأنَّ العمَّ في استعمالِ العربِ يُطلَقُ على أخي الأبِ، وعلى أخي الجدِّ، وأخي جدِّ الأبِ، وهكذا، فهم يقولونَ: هؤلاءِ بنو عمٍّ أو بناتُ عمٍّ، إذا كانوا لعمٍّ واحدٍ أو لعدَّةِ أعمامٍ، ويُفهَمُ المُرادُ مِنَ القرائنِ، وأمّا لفظُ العمَّةِ فإنَّهُ لا يُرادُ بهِ الجنسُ، فإذا قالوا: هؤلاءِ بنو عمَّةٍ؛ أرادوا أنَّهم بنو عمَّةٍ مُعيَّنةٍ؛ فجيءِ في الآيةِ بجمعِ العَمَّةِ؛ لئلّا يُفهَمَ منهُ بناتُ عمَّةٍ مُعيَّنةٍ، وكذلكَ القولُ في إفرادِ لفظِ الخالِ وجمعِ الخالةِ[4].

جُـمـعُ الأعـمـامِ والأخـــــوالِ لمـناسبـةِ جمعِ البيوتِ

وأمّا جمعُ الأعمامِ والأخوالِ في قولِهِ تعالى: ﴿أَوْ بُيُوتِ أَعْمَـٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّـٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ﴾ [النّور: 61] فهو على الأصلِ[5]؛ لأنَّ

(1) الآلوسي، روح المعاني: 11/ 233.
(2) القرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن: 14/ 208.
(3) الآلوسيّ، روح المعاني: 11/ 233.
(4) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 22/ 66.
(5) الخفاجيّ، عناية القاضي: 7/ 178.

الحديثَ هنا عنِ البيوتِ الَّتي يُباحُ للإنسانِ أنْ يأكلَ منها، وجاءتِ البيوتُ بصيغةِ الجمعِ، والعمُّ لهُ بيتٌ واحدٌ، فما دامَ قيلَ: ﴿بُيُوتِ﴾ [النّور: 61] فلا بدَّ أنْ يَرِدَ الأعمامُ والأخوالُ بصيغةِ الجمعِ[1].

نكتةُ عدمِ التَّقييدِ بإيتاءِ الأجورِ:

إيتاءُ الأجرِ حقٌّ لكلِّ زوجةٍ

لم يُقيَّدْ قولُهُ تعالى ذِكْرُهُ: ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ﴾ بإيتاءِ الأجورِ؛ لأنَّهُ معلومٌ مِنَ السّياقِ، وقد حُذِفَ هنا؛ لأنَّهُ يدلُّ عليهِ قولُهُ في حقِّ الأزواجِ: ﴿ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ﴾[2].

نكتةُ التَّقييدِ بالهجرةِ:

عِظَمُ شأنِ الهجرةِ؛ فالقريبةُ المهاجِرةُ أولى بالنَّبيِّ المهاجرِ ﷺ

التَّقييدُ بالهجرةِ في قولِه ﷻ: ﴿ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ﴾؛ لبيانِ الأولى لهُ ﷺ؛ لأنَّ مَنْ هاجرَتْ مِنْ أقاربِهِ معَهُ أشرفُ ممَّنْ لم تُهاجِرْ[3]؛ لأنَّ المهاجرةَ تشاركُهُ ﷺ في وصفِ الهجرةِ الشَّريفِ الدّالِّ على أنَّ الدّينَ أغلى وأعلى عندَ المؤمنِ مِنَ المالِ والدّيارِ ومِنْ كلِّ شيءٍ، فتكونُ المهاجرةُ قد جمعَتْ بينَ شرفِ النَّسبِ وشرفِ العملِ[4].

ويحتملُ أنْ يكونَ التَّقييدُ بالهجرةِ شرطًا للحِلِّ في حقِّهِ ﷺ خاصَّةً[5]، فيفيدُ الكلامُ المبالغةَ في تعظيمِ شأنِ الهجرةِ، وفي اختيارِ ما يليقُ بحالِهِ ﷺ؛ فهو رأسُ المؤمنينَ والمهاجرينَ.

بلاغةُ التَّعبيرِ بالموصولِ:

الهجرةُ شرفٌ لمَنِ اشتُهِرَ بهِ وعُرِفَ

لم يُقَلْ: (المهاجراتِ معَكَ) معَ أنَّهُ أوجزُ؛ بل عُدِلَ إلى الإطنابِ في قولِهِ جلَّ مِنْ قائلٍ: ﴿ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ﴾؛ لِما في التَّعبيرِ بالموصولِ وصلتِهِ مِنَ الإشارةِ إلى أنَّهنَّ قد عُرِفْنَ واشتُهِرْنَ بوصفِ الهجرةِ؛ لأنَّ الموصولَ في مِثْلِ هذا المقامِ بمنزلةِ المُعرَّفِ بلامِ العهدِ.

(1) الشّعراويّ، تفسير الشعراوي: 19/ 12105.
(2) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة: 3/ 302.
(3) الزَّمخشريّ، الكشّاف: 3/ 549، والفخر الرّازي، مفاتيح الغيب: 25/ 176.
(4) البقاعيّ، نَظْم الدُّرر: 15/ 380.
(5) البيضاويّ، أنوار التّنزيل: 4/ 235، وابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 22/ 67.

لطيفةُ التَّعبيرِ بالماضي:

لا تليقُ بهِ ﷺ إلّا المُهاجِرةُ يقينًا

استُعمِلَتْ صيغةُ الماضي في قولِه ﷻ: ﴿هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾؛ للتَّنبيهِ على أنَّ مَنْ تَصلُحُ لهُ ﷺ وتليقُ بهِ؛ هي مَنْ تحقَّقَ منها فعلُ الهجرةِ ومضَى وانقضَى، بحيثُ لا يُشَكُّ في حصولِهِ، ولأنّ السّورة نزلت بعد غزوة الأحزاب، ولم يبق منَ المؤمنين في مكّة لم يهاجر إلّا المُستضعَفين.

سرُّ الاقتصارِ على وصفِ الهجرةِ:

الهجرةُ إنّما تكونُ مِنَ المؤمنينَ

لم يُذكَرْ وصفُ الإيمانِ في قولِهِ تعالى ذِكْرُهُ: ﴿ٱلَّٰتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾؛ لأنَّهُ قد أغنَى عنهُ وصفُ الهجرةِ؛ لأنَّ الهجرةَ لا تكونُ إلّا بعدَ الإيمانِ[1]، ولأنَّ الكلامَ هنا عمَّنْ يتَّصِفْنَ بصفاتٍ تجعلُهنَّ أولى مِنْ غيرِهنَّ مِنَ المؤمناتِ، وأمّا وصفُ الإيمانِ فهو وصفٌ مُشترَكٌ مفروغٌ منهُ.

دلالةُ حرفِ الجرِّ في ﴿هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾:

أبو بكرٍ صاحبُ النَّبيِّ في الهجرةِ

المعيَّة في قول الله تعالى: ﴿ٱلَّٰتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ مَعيّةٌ تشريف، وهي تفيد المعيَّة الحقيقيّةَ مع اتّساع الزّمان، فيدخل فيها اللّاتي هاجرن قبله أو بعده، ولأنَّ المُهاجرات قد هاجر أكثرُهنَّ في ذلك الوقت المُتَّسع قليلًا، ولم يبق بمكّة إلّا المُستضعفون منَ الرِّجال والنِّساء والولدان لا يستطيعون حيلةً ولا يهتدون سبيلًا، وعليه فالمُرادُ بالمعيَّة هنا: الاشتراكُ في الاتِّصافِ بوصفِ الهجرةِ لا في الصُّحبةِ فيها؛ لأنَّهُ يُقالُ: دخلَ فلانٌ معي، وخرجَ معي؛ أيْ: كانَ عملُهُ كعملي وإنْ لم يقترنا في الزَّمانِ[2]، ولأنَّهُ لم يكنْ معَهُ ﷺ في هجرتِهِ أحدٌ مِنَ النِّساءِ، وإنَّما صحبَهُ مِنَ الرِّجالِ أبو بكرٍ الصِّدّيقُ ﷺ.

بلاغةُ عطفِ ﴿وَٱمْرَأَةً﴾:

اختصاصُهُ ﷺ بحِلِّ نكاحِ الواهبةِ نفسَها

قولُهُ تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً﴾ معطوفٌ على ما قبلَهُ على اختلافٍ

(1) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 22/ 65.
(2) أبو حيّان، البحر المحيط: 8/ 492.

في توجيهِ العطفِ، وفي هذا العطفِ مزيدُ مبالغةٍ في التَّوسعةِ عليهِ ﷺ، والامتنانِ عليهِ ببيانِ أمرٍ خاصٍّ بهِ، وهو أنَّهُ يَحِلُّ لهُ أنْ ينكحَ امرأةً مؤمنةً تَهَبُ لهُ نفسَها، ولا تطلبُ مَهْرًا[1]، ولا يُعَدُّ ذلكَ مِنَ الصَّدقةِ الَّتي لا تَحِلُّ لهُ ﷺ[2].

غرضُ تنكيرِ ﴿وَٱمۡرَأَةً﴾:

تنكيرُ ﴿وَٱمۡرَأَةً﴾ في قولِهِ جلَّ مِنْ قائلٍ: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً﴾ للتّعظيم والتّفخيم، كأنّه قال: (وامرأةٌ عظيمةٌ تقيّةٌ، تريد صحبةَ النّبيّ ﷺ في الدّنيا والآخرة، ولا تُريد دنيا؛ لذا تتنازلُ عن مهرها)، مع أنَّ المرأة بطبيعتها تتطلَّعُ إلى الزّينة والدُّنيا، وهذا يدلُّ على عِظَمِ مقصدِها[3]، أو أنَّ التَّنكير للنَّوعيَّةِ، والمعنى: ويَحِلُّ لكَ أنْ تنكحَ نوعًا مِنَ النِّساءِ، وهو امرأةٌ مؤمنةٌ تَهَبُ نفسَها لكَ، وتريدُ أنتَ أنْ تتزوَّجَها[4].

المـرأةُ الـواهـبـةُ نفسَـها للنَّبـيِّ ﷺ غيرُ مُتعيّنةٍ

ولا مانعَ من أن يُراد بالتَّنكير ها هنا العمومُ، لأنّها نكرةٌ في سياق الامتنان، ثمّ إنّها وُصفت، فهي أحرى بالعموم؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورٗا ۝٤٨﴾ [الفرقان: 48]، والمعنى: وكلُّ امرأةٍ مؤمنةٍ وهبت نفسها للنَّبيِّ ﷺ بالقيود المذكورة، فهي حلالٌ له، وليس معنى قلَّةِ عدد الواهبات المذكورات في كتب السّيرة قلّتَهنّ في الواقع، ونفسِ الأمر إذْ إنَّ ذلك مما تستحي المرأة أن يطَّلع عليه غالبًا.

التّنكيرُ قد يكون للعمومِ أوِ التّقليل

وقيل للتَّقليلِ، فيفيدُ التَّنكيرُ أنَّ احتمالَ وقوعِ هذا الأمرِ قليلٌ[5]؛ إذ لو كانتِ الواهبةُ مُتحقِّقةً لكانَتْ مُتعيِّنةً، فكانَ المناسبُ التَّعريفَ[6].

(1) البيضاويّ، أنوار التّنزيل: 4/ 235.
(2) البقاعيّ، نَظْم الدُّرر: 15/ 381.
(3) الآلوسيّ، روح المعاني: 11/ 237، وابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 22/ 69.
(4) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 22/ 67.
(5) البيضاويّ، أنوار التّنزيل: 4/ 235.
(6) زاده، حاشية على تفسير البيضاوي: 6/ 650.

علَّةُ الوصفِ بالإيمانِ:

الطَّيِّباتُ للطَّيِّبينَ، والطَّيِّبونَ للطَّيِّباتِ

دلَّ وصفُ المرأةِ بالإيمانِ في قولِهِ ﷺ: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً﴾ على أنَّ المرأةَ غيرَ المؤمنةِ لا تَحِلُّ للنَّبيِّ ﷺ بهبَةِ نفسِها، وفيهِ دلالةٌ بلَحْنِ الخطابِ على أنَّهُ لا يَحِلُّ لهُ تزوُّجُ الكتابيّاتِ بَلْهَ المشركاتِ[1]؛ لأنَّ الطَّيِّبينَ للطَّيِّباتِ، والنَّبيُّ ﷺ رأسُ الطَّيِّبينَ، فلا تليقُ بهِ غيرُ مؤمنةٍ تقيَّةٍ نقيَّةٍ، ولئلّا يُظنَّ بالواهبةِ نفسَها طلبُ شهوةٍ من شهواتِ الدّنيا، فالإيمانُ هو الدّافعُ لها إلى الهبةِ.

علَّةُ إيثارِ ﴿إن﴾ في قوله: ﴿إِن وَهَبَتۡ﴾:

قلَّةُ النِّساءِ الواهباتِ أنفُسَهنَّ لهُ ﷺ بالنّسبةِ لعمومِ النّساءِ

أوثِرَ في قولِهِ تعالى: ﴿إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ ﴿إن﴾ على (إذا)؛ لأنَّ (إنْ) تدلُّ على عدمِ الجزمِ بوقوعِ الشَّرطِ، وتُستعمَلُ في الأمرِ القليلِ النّادرِ، وما نحنُ فيهِ كذلكَ[2]؛ فقد وردَ أنَّ النِّسوةَ اللّاتي وهَبْنَ أنفُسَهنَّ لهُ ﷺ أربعٌ؛ هنَّ: ميمونةُ بنتُ الحارثِ، وزينبُ بنتُ خزيمةَ الأنصاريَّةُ المُلقَّبةُ بأمِّ المساكينِ، وأمُّ شريكٍ بنتُ جابرٍ الأسديَّةُ أوِ العامريَّةُ، وخولةُ بنتُ حكيمٍ السُّلَميَّةُ، فأمّا الأوليانِ فتزوَّجَهما النَّبيُّ ﷺ، وهما مِنْ أمَّهاتِ المؤمنينَ، وأمّا الأُخريانِ فلم يتزوَّجْهما[3].

علَّةُ التَّعبيرِ بالماضي:

تناسبُ أفعالِ الآيةِ في المُضيِّ

الظّاهرُ أنْ يُقالَ: (إنْ تَهَبْ نفسَها)؛ لأنَّ (إنْ) للشَّرطِ في الاستقبالِ، والأصلُ فيها أنْ يكونَ كلٌّ مِنْ جملتَيْ شرطِها وجزائِها فعليَّةً استقباليَّةً، ولا يُخالَفُ ذلكَ إلّا لنكتةٍ[4]، والظّاهرُ أنَّ النُّكتةَ في قولِهِ هنا: ﴿إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا﴾ موافقةُ ﴿وَهَبَتۡ﴾ لباقي الأفعالِ الماضيةِ في الآيةِ، ومِثْلُ ذلكَ يُقالُ في قولِهِ جلَّ شأنُهُ: ﴿إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ﴾، أو عبَّرَ بالماضي هنا للدّلالةِ على صدقِ

(1) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 22/ 70.
(2) الآلوسيّ، روح المعاني: 11/ 237.
(3) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 22/ 67.
(4) التفتازانيّ، المختصر، ص: 275 - 276.

إيمانها وتحقُّق هبتِها، فإنَّ التَّعبير فيما يُستقبل يدلُّ على تحقُّق الأمر المُعبَّر به فيه.

دلالةُ اللّامِ في ﴿لِلنَّبِيِّ﴾:

المؤمنةُ تَهَبُ نفسَها لهُ ﷺ خاصَّةً

اللّامُ في قولِهِ جلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ للتَّخصيصِ[1]، فتفيدُ أنَّ هبةَ المؤمنةِ نفسَها تكونُ لهُ ﷺ، ولا تتعدّاهُ إلى غيرِه، وفي ذلكَ تشريفٌ لهُ وتعظيمٌ، وفي ذلك لطيفةٌ أخرى وهي أنَّ حياء المرأة يمنعُها أن تُصرِّح بذلك إلّا لمَنْ تهبُ نفسَها له.

نكتةُ الالتفاتِ في ﴿لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ﴾:

النُّبوَّةُ مدارُ الكرامةِ والتَّشريفِ

عُدِلَ عنِ الخطابِ إلى الغَيبةِ في قولِهِ تعالى: ﴿لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ﴾، فلم يُقَلْ: (لكَ إنْ أردتَ)، ثمَّ رُجِعَ إلى الخطابِ في قولِهِ: ﴿لَكَ﴾ و﴿عَلَيْكَ﴾؛ للإيذانِ هنا بأنَّ سببَ اختصاصِهِ ﷺ بنكاح الواهبة نفسَها وإيثارِهِ بذلكَ هو النُّبوَّةُ[2]، ولو جيءَ بالخطابِ، فقيلَ: (لكَ)؛ لم يُفهَمْ ذلكَ مِنَ المنطوقِ؛ بل فُهِمَ مِنَ الفَحْوَى، والمنطوقُ أوْلى وأعلى[3]، ويُؤخَذُ مِنْ ذلكَ أنَّ مدارَ الإكرامِ مِنَ الخالقِ والمحبَّةِ مِنَ الخلقِ هو وصفُ النُّبوَّةُ النُّبوَّةِ[4]، ويدلُّ الكلامُ أيضًا على تزكيةِ فعلِ المرأةِ الَّتي تَهَبُ نفسَها بأنَّها راغبةٌ لكرامةِ النُّبوَّةِ، لا لحرصِها على الرِّجالِ[5].

دلالةُ التَّعريفِ في ﴿لِلنَّبِيِّ﴾:

الموهوبُ لهُ هو نبيُّنا ﷺ

التَّعريفُ في قولِ الحقِّ ﷻ: ﴿لِلنَّبِيِّ﴾ للعهدِ[6]؛ لأنَّ النَّبيَّ الممتنَّ عليهِ بهذهِ الهِبَةِ هو نبيُّنا محمَّدٌ ﷺ، وفي ذلكَ إشعارٌ بأنَّهُ حقيقٌ بهذهِ الخصائصِ دونَ غيرِهِ مِنَ الأنبياءِ ﷺ، فلا ينصرفُ الذِّهنُ إلى غيرِهِ.

---

(1) الزّركشيّ، البرهان: 4/ 339.
(2) الزَّمخشريّ، الكشّاف: 3/ 550، والبيضاويّ، أنوار التّنزيل: 4/ 235.
(3) القونويّ، حاشية على تفسير البيضاوي: 15/ 395.
(4) البقاعيّ، نَظْم الدُّرر: 15/ 381، وأبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 7/ 109.
(5) الآلوسيّ، روح المعاني: 11/ 237، وابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 22/ 69.
(6) القُونويّ، حاشية على تفسير البيضاوي: 15/ 395.

سرُّ التَّعبيرِ بالنُّبوَّةِ دونَ الرِّسالةِ:

النَّبيُّ محلُّ الرِّفعةِ والتَّعظيمِ

اختيرَ في قولِه تعالى: ﴿لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ﴾ التَّعبيرُ بالنُّبوَّةِ على التَّعبيرِ بالرِّسالةِ؛ لأنَّ النَّبيَّ يُشعِرُ بالرِّفعةِ لغةً على تقديرِ كونِهِ مِنَ النَّبْوةِ الَّتي هي الرِّفعةُ[1]، وهذهِ الرِّفعةُ حاصلةٌ ممّا اختُصَّ بهِ مِنَ الإنباءِ بالأمورِ العظميةِ مِنْ عالمِ الغيبِ والشَّهادةِ[2].

دلالةُ التَّعبيرِ بالشَّرطِ الثّاني:

لا يجبُ على النَّبيِّ قبولُ نكاحِ الواهبةِ نفسَها

كُرِّرَ الشَّرطُ في قولِه تعالى: ﴿إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا﴾؛ للدَّلالةِ على أنَّ نكاحَ الواهبةِ نفسَها ليسَ مطلَقًا؛ بل هو مُقيَّدٌ بإرادتِهِ ﷺ[3]، ولا يجبُ عليهِ القَبولُ[4]، وفي ذلكَ رفعٌ للحرجِ عنهُ، وإبطالٌ لعادةِ العربِ في الجاهليَّةِ، وهي أنَّهم كانوا إذا وهبتِ المرأةُ نفسَها للرَّجلِ تعيَّنَ عليهِ نكاحُها، وفيهِ أيضًا رفعٌ للتَّعييرِ عنِ المرأةِ الواهبةِ ببيانِ أنَّ الرَّدَّ مأذونٌ بهِ[5].

سرُّ تكرارِ لفظِ ﴿ٱلنَّبِيُّ﴾:

اعتبارُ إرادةِ النَّبيِّ ﷺ مِنْ آثارِ كرامتِهِ

الظّاهرُ أنْ يُقالَ: (للنَّبيِّ إنْ أرادَ أنْ يستنكحَها) بالإضمارِ، لكنْ كُرِّرَ لفظُ النَّبيِّ في قولِهِ تعالى ذِكْرُهُ: ﴿لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا﴾؛ لتفخيمِ شأنِهِ ﷺ، وتأكيدِ استحقاقِهِ الكرامةَ بسببِ نبوَّتِهِ[6]، وللدَّلالةِ على أنَّ اللهَ تعالى إنَّما آثرَ إرادةَ النَّبيِّ في ذلكَ؛ لكونِهِ ﷺ أهلًا لذلكَ[7].

دلالةُ صيغةِ المضارعِ ﴿يَسْتَنكِحَهَا﴾:

الاستنكاحُ إنْ وقعَ يكونُ في المستقبلِ

عُبِّرَ بصيغةِ المضارعِ في قولِهِ ﷺ: ﴿أَن يَسْتَنكِحَهَا﴾؛ لأنَّ

(1) القُونويّ، حاشية على تفسير البيضاوي: 15/ 395.
(2) البقاعيّ، نَظْم الدُّرر: 15/ 382.
(3) أبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 7/ 109.
(4) البقاعيّ، نَظْم الدُّرر: 15/ 382.
(5) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 22/ 69.
(6) الزَّمخشريّ، الكشّاف: 3/ 550.
(7) ابن التّمجيد، حاشية على تفسير البيضاوي: 15/ 392.

الاستنكاحَ على فَرْضِ قَبول النّبيّ ﷺ نكاحَ الواهبةِ نفسَها، مستقبلٌ بالنِّسبةِ للإرادةِ، وصيغةُ المضارعِ تدلّ على الحال والاستقبالِ، ودخولُ ﴿أَن﴾ هنا يُعيِّنُها للاستقبال.

بلاغةُ صيغةِ الاستفعالِ ﴿يَسْتَنكِحَهَا﴾:

تدلُّ صيغةُ الاستفعالِ في الأصلِ على طلبِ الفعلِ، فتكونُ في قولِه تعالى: ﴿أَن يَسْتَنكِحَهَا﴾ لطلبِ النِّكاحِ والرَّغبةِ فيه[1] بحسَبِ الظّاهرِ، والمُرادُ حقيقةً هو قَبولُهُ ﷺ لنكاحِ الواهبةِ نفسَها، وفي التَّعبيرِ بالاستفعالِ مبالغةٌ؛ حيثُ يُفيدُ تأكيدَ الفعلِ[2]، وبيانَ عزمِهِ المُصمِّمِ ﷺ على النِّكاحِ[3].

اشتراطُ قَبولِ النَّبيِّ ﷺ يقينًا

ويجوز أن يكون الاستفعالُ للتّحوُّل والصّيرورة، مثل قولهم: استنوق الجمل؛ أيْ: صار الجمل ناقةً، فيكون المعنى: إن أراد النّبيُّ ﷺ أن يجعلها زوجةً حليلةً له، بعد أن كانت مجرّدَ واهبةٍ.

بلاغةُ موقعِ ﴿خَالِصَةً﴾:

قولُهُ تعالى: ﴿خَالِصَةً﴾: إمّا مصدرٌ مُؤكِّدٌ، كـ (وَعْدَ اللّهِ)؛ أيْ: خلصَ لكَ إحلالُ المذكوراتِ أو إحلالُ الواهبةِ نفسَها خالصةً، بمعنى خُلوصًا، أو حالٌ مِنَ الضَّميرِ في ﴿وَهَبَتْ﴾، أو صفةٌ لمصدرٍ محذوفٍ؛ أيْ: هبةً خالصةً[4]، وأيًّا ما كانَ ففي الكلامِ بيانُ أنَّ الحُكمَ مخصوصٌ بهِ ﷺ[5].

مِنْ كمالِ النِّعمةِ اختصاصُها بالمُنعَمِ عليهِ على أيِّ معنًى جاءت

دلالةُ اللّامِ في ﴿خَالِصَةً لَّكَ﴾:

اللّامُ في قولِه تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ﴾ للاختصاصِ، فتفيدُ تأكيدَ الخُلوصِ؛ أيْ: خالصةً لكَ وحدَكَ، لا يشاركُكَ فيها أحدٌ.

(1) الزَّمخشريّ، الكشّاف: 3/ 550، والبيضاويّ، أنوار التّنزيل: 7/ 179.
(2) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 22/ 69.
(3) القونويّ، حاشية على تفسير البيضاوي: 15/ 397.
(4) البيضاويّ، أنوار التّنزيل: 4/ 235، والسّمين الحلبي، الدُّرُّ المَصون: 9/ 135.
(5) البقاعيّ، نَظْم الدُّرر: 15/ 382، والقُونويّ، حاشية على تفسير البيضاوي: 15/ 397.

بلاغةُ ﴿مِن دُونِ﴾:

تفرُّدُ النَّبيِّ ﷺ ببعضِ الأحكامِ عن سائرِ المؤمنينَ

﴿دُونِ﴾ في الأصلِ ظرفٌ للمكانِ الأقربِ مِنْ مكانٍ آخرَ، ويُستعمَلُ مجازًا في المفارقةِ، فيدلُّ على تخالفِ الأوصافِ أوِ الأحوالِ، والمعنى في قولِهِ تعالى هنا: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾: لا حقَّ للمؤمنينَ فيها، فيكونُ توكيدًا لمعنى الاختصاصِ والامتيازِ، ثمّ إنَّ لفظ ﴿دُونِ﴾ في قوله تعالى: ﴿مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ إشارةٌ إلى علوِّ منزلة النّبوّة، وإن علا شأنُ المؤمن، فإنَّ أعلى الأولياء درجةً دون أدنى الأنبياء منزلةً، فإنَّ أعلى ما ينالُ الأولياءُ، لَدون أدنى ما ينالُ الأنبياء، فما بالك بأعظم الأنبياء وأفضلِهم وأشرفِهم؟.

نكتةُ التَّعبيرِ باسمِ الفاعلِ ﴿ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾:

فضلُ النَّبيِّ ﷺ على المؤمنينَ على اختلافِ مراتبِهم

عُبِّرَ بصيغةِ اسمِ الفاعلِ في قولِهِ تعالى: ﴿ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾؛ لِما تدلُّ عليهِ هذهِ الصّيغةُ مِنْ رسوخِ المؤمنينَ في وصفِ الإيمانِ، وأنَّهُ صارَ بمنزلةِ صفةٍ مِنْ صفاتِهم الجِبِلِّيَّةِ، وفي ذلكَ مزيدُ تكريمٍ للنَّبيِّ ﷺ بأنَّهُ قدِ اختصَّ بهذا الحُكمِ عن سائرِ المؤمنينَ على اختلافِ درجاتِهم ومراتبِهم في الإيمانِ[1]؛ لأنَّهُ إذا اختصَّ بذلكَ عنِ الرّاسخينَ منهُم فاختصاصُهُ عمَّنْ دونَهم أوْلى.

علَّةُ إيثارِ ﴿ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ على (النّاسِ):

لا حظَّ للكفّارِ مِنَ الأحكامِ قبلَ الدُّخولِ في الإسلامِ

عُبِّرَ بالمؤمنينَ دونَ النّاسِ في قولِهِ تعالى: ﴿مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾؛ لأنَّ الكفّارَ وإنْ كانوا مُخاطَبينَ بفروعِ الشَّريعةِ عندَ جماعةٍ مِنَ العلماءِ؛ فليسَ لهُم في ذلكَ الحكمِ دخولٌ؛ لأنَّ تصريفَ الأحكامِ فيهم إنَّما يكونُ على تقديرِ إسلامِهم[2]، ولأنَّهُ ﷺ إذا اختصَّ بذلكَ عنِ المؤمنينَ فاختصاصُهُ عن سائرِ النّاسَ معلومٌ بطريقِ الأوْلى[3].

(1) البقاعيّ، نَظْم الدُّرر: 15/ 382.
(2) القرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن: 14/ 213.
(3) البقاعيّ، نَظْم الدُّرر: 15/ 382.

بلاغةُ الاعتراضِ في الآية الكريمة:

شـرعُ العليمِ عينُ الحكمةِ

قولُهُ عزَّ شأنُهُ: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ اعتراضٌ بينَ الإحلالاتِ المذكورةِ وبينَ قولِه: ﴿لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ﴾، ومعنى هذا الاعتراضِ: أنَّ اللّهَ تعالى - وهو العالمُ بالأحوالِ والطَّبائعِ - قد علمَ ما يجبُ فرضُهُ على المؤمنينَ في الأزواجِ والإماءِ، ففرضَهُ، فأوجبَ عليهم مثلًا ألّا يتزوَّجوا أكثرَ مِنْ أربعٍ، ولا يتزوَّجوا إلّا بوليٍّ وشُهودٍ ومَهْرٍ، وعلمَ المصلحةَ في اختصاصِ رسولِ اللّهِ ﷺ بما اختصَّهُ بهِ، ففعلَ[1]، وفائدةُ الاعتراضِ: تقريرُ الاختصاصِ، والتَّنبيهُ للمؤمنينَ على أنَّهُ لا ينبغي لهُم أنْ يَحملوا أنفُسَهم على ما كانَ للنَّبيِّ ﷺ[2].

إيناسُ المؤمنينَ بما يجعلُهم يمتثلونَ شرعَ اللهِ

وجوِّزَ أنْ تكونَ الجملةُ حالًا مِنَ ﴿ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾؛ أيْ: حالَ كونِهم قد عَلِمْنا ما فرَضْنا عليهم[3]، وفائدةُ الحالِ: إيناسُ المؤمنينَ بما يجعلُهم يمتثلونَ ما شرعَهُ اللّهُ تعالى لهُم، ولا يتجاوزونَهُ إلى ما اختصَّ بهِ نبيَّهُ ﷺ.

دلالةُ ﴿قَدْ﴾:

اللهُ بكلِّ شيءٍ عليمٌ

حرفُ ﴿قَدْ﴾ في قولِهِ ﷻ: ﴿قَدْ عَلِمْنَا﴾ للتَّحقيقِ، فيفيدُ أنَّ علمَ اللّهِ ﷻ بما فرضَ عليهم أمرٌ مُحقَّقٌ، ويجوز أن تكون دالَّةً على قَسَمٍ حُذف منه المُقسَمُ به ولامُ القَسَمِ؛ أيْ: (واللّه لقد علمنا)؛ فيكونُ تأكيدًا من جهةٍ، واستشرافًا للغيرِ من جهةٍ أخرى، ردًّا وإنكارًا على مُثيري الشُّبُهاتِ، فيما اختصّ اللّه به نبيَّه ﷺ منَ الأحكام، كرامةً له وشرفًا وفضلًا.

بلاغةُ التَّعبيرِ بالماضي ﴿عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا﴾:

علمُ اللهِ وفرضُهُ قديمانِ لا طارئان

عُبِّرَ بصيغةِ الماضي في قولِ اللّه تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا

(1) الزَّمخشريّ، الكشّاف: 3/ 551، والطّيبيّ، فتوح الغيب: 12/ 460.
(2) الفخر الرّازي، مفاتيح الغيب: 25/ 176، وأبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 7/ 110.
(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 22/ 70.

عَلَيْهِمْ﴾؛ لأنَّ علمَ اللهِ ﷻ صفةٌ قديمةٌ، وهو يعلمُ في الأزلِ كلَّ شيءٍ، ومِنْ جملةِ ذلكَ علمُهُ بما فرضَ على المؤمنينَ، وكذلكَ ما فرضَهُ عليهم قديمٌ، حكمَ بهِ في الأزلِ، وإنَّما ظهرَ للمُكلَّفينَ وقتَ تكليفِهم بهِ.

نكتةُ الإسنادِ إلى نونِ العظَمةِ:

شرعُ العليمِ الخبيرِ عظيمُ الشَّأنِ

أُسنِدَ العلمُ والفرضُ إلى نونِ العظَمةِ في قولِهِ جلَّ وعزَّ: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ﴾؛ لتعظيمِ شأنِهما وتفخيمِهِ[1]؛ فعلمُ اللهِ تعالى هو العلمُ المحيطُ بكلِّ شيءٍ، وفرضُهُ هو أكملُ الفرضِ وأحسنُهُ؛ لأنَّهُ يلائمُ أحوالَ المُكلَّفينَ؛ لأنَّهُ تشريعُ الحكيمِ الخبيرِ بأحوالِ خَلْقِهِ، وما يُصلِحُهم في شؤونِ دنياهم وآخرتِهم.

دلالةُ ﴿مَا﴾ في قوله: ﴿مَا فَرَضْنَا﴾:

على المؤمنينَ مجاهدةٌ أنفسِهم لقَبولِ التَّشريعِ

﴿مَا﴾ في قولِهِ ﷻ: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ﴾ اسمٌ موصولٌ، وما بعدَهُ صلتُهُ، والتَّعبيرُ بهِ للدَّلالةِ على مفروضٍ معهودٍ يتعلَّقُ بالأزواجِ ومِلْكِ اليمينِ يعلمُهُ المؤمنونَ، وفي الإخبارِ بذلكَ زيادةُ تأكيدٍ لِما اختصَّ بهِ ﷺ، بالتَّنبيهِ على أنَّ ما فُرِضَ على المؤمنينَ فيهِ نوعُ توسعةٍ لكنّه ليس كالتَّوسعةِ الَّتي وُسِّعَ بها على النَّبيِّ ﷺ، فما عليهم إلّا أنْ يتلقَّوهُ برِضًا وقَبولٍ.

سرُّ التَّعبيرِ بالفرضِ دونَ الإيجابِ:

الأحكامُ الشَّرعيَّةُ امتحانٌ لإيمانِ المؤمنينَ

عُبِّرَ بالفرضِ دونَ الإيجابِ في قولِهِ جلَّ شأنُهُ: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ﴾؛ لأنَّ الفرضَ فيهِ إشارةٌ إلى صعوبةِ التَّكليفِ ومشقَّتِهِ على المؤمنينَ؛ لأنَّ نفوسَهم تطمحُ إلى التَّوسعةِ عليهم في شأنِ نكاحِ النِّساءِ، وما يتعلَّقُ بذلكَ مِنَ المهرِ ونحوِهِ، وما شرعَهُ اللهُ تعالى لهُم ليسَ فيهِ كلٌّ ذلكَ، وفي ذلكَ امتحانٌ لصدقِ إيمانِهم وامتثالِهم لأوامرِ اللهِ ﷻ.

(1) البقاعيّ، نَظْم الدُّرر: 15/ 383.

دلالةُ حرفِ الجرِّ في ﴿فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ﴾:

ثِـقَـلُ التَّكليفِ على المؤمنينَ

(على) في قولِهِ ﷻ: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ﴾ للاستعلاءِ المجازيِّ، وقد شاعَ استعمالُها في مواطنِ التَّكليفِ والفَرْضِ والإيجابِ، وكأنَّ التَّكليفَ ونحوَهُ مُستعلٍ على المُكلَّفينَ، وفي ذلكَ إشعارٌ بثِقَلِ التَّشريعِ عليهِم، وأنَّهم يَودّونَ أنْ يُخفَّفَ عنهُم بعضُ شرائعِ أزواجِهم وما ملكَتْ أيمانُهم، كزيادةِ عددِ الزَّوجاتِ مثلًا، فإذا سَمِعوا ما خُصَّ بهِ النَّبيُّ ﷺ مِنَ التَّوسعةِ في تلكَ الأحكامِ ودّوا أنْ يكونوا مِثْلَهُ، فأخبرَ سبحانَهُ أنَّهم باقونَ على ما سبقَ شرعُهُ لهُم في ذلكَ[1].

سرُّ تقديمِ ﴿عَلَيْهِمْ﴾:

لا تغييرَ لما شرعَهُ اللهُ للمؤمنينَ في أزواجِهم وإمائِهم

قُدِّمَ ﴿عَلَيْهِمْ﴾ على ﴿فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾؛ للعنايةِ بتعلُّقِ الفرضِ بهِم، وهو يناسبُ مقامَ التَّسجيلِ عليهِم بأنَّ ما شرعَهُ ﷻ في حقِّ أزواجِهم وإمائِهم باقٍ على ما كانَ عليهِ مِنْ قبلُ، لا تغييرَ فيهِ، ولا تبديلَ، وفي ذلكَ مسارعةٌ إلى قطعِ حبائلِ الآمالِ في نفوسِهم.

دلالةُ ﴿فِيٓ﴾:

حرفُ الجرِّ في قولِهِ تعالى: ﴿فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ للظَّرفيَّةِ، وهي ظرفيَّةٌ مجازيَّةٌ؛ لأنَّ المظروفَ هو الأحكامُ الشَّرعيَّةُ لا ذواتُ الأزواجِ وذواتُ الإماءِ[2].

بلاغةُ عطفِ مِلْكِ اليمينِ:

التَّوسعةُ على المؤمنينَ في الإماءِ

في عطفِ الإماءِ على الأزواجِ في قولِهِ تعالى ذِكْرُهُ: ﴿فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ تذكيرٌ بما وسَّعَ اللهُ تعالى على المؤمنينَ في شأنِ الإماءِ، حيثُ لم يُضيِّقْ عليهِم في عددِ الإماءِ اللّاتي ملكَتْ أيمانُهم[3]،

(1) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 22/ 70.
(2) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 22/ 71.
(3) البيضاويّ، أنوار التّنزيل: 4/ 235، والخفاجيّ، عناية القاضي: 7/ 179.

وفي ذلكَ تسليةٌ لهُم عن كونِهم لم يوسَّعْ لهُم في شأنِ الأزواجِ، وتهوينٌ للأمرِ عليهِم، والنَّظرُ للموجودِ يُنسي مرارةَ المفقودِ.

بلاغةُ التَّعليلِ ﴿لِكَيْلَا يَكُونَ﴾:

عنايةُ اللهِ بقلبِ نبيِّهِ ﷺ

قولُهُ تعالى: ﴿لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ﴾ متَّصلٌ بقولِهِ: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[1]، أو بقولِهِ: ﴿أَحْلَلْنَا لَكَ﴾ ...، الآية[2]، والمقصودُ مِنَ التَّعليلِ نفيُ الضّيقِ عنهُ ﷺ[3]؛ ليكونَ في فُسْحةٍ مِنَ الأمرِ، فلا يَبقَى لهُ شُغْلُ قلبٍ، فتنزلَ الآياتُ على قلبِهِ الفارغِ، ويُبلِّغَ رسالاتِ ربِّهِ بجِدِّهِ واجتهادِهِ[4]، وفي هذا التَّعليلِ أيضًا امتنانٌ عليهِ ﷺ[5].

بلاغةُ المضارعِ المنفيِّ:

الحرجُ منفيٌّ عنِ النَّبيِّ ﷺ باستمرارٍ

يدلُّ التَّعبيرُ بالمضارعِ المنفيِّ في قولِ اللهِ تعالى: ﴿لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ﴾ على استمرارِ انتفاءِ وجودِ الحرجِ؛ لأنَّ المضارعَ يفيدُ الاستمرارَ، فإذا دخلَ عليهِ النَّفيُ أفادَ استمرارَ الانتفاءِ، وفي ذلكَ تعظيمٌ للمِنَّةِ عليهِ ﷺ؛ إذ لا يجدُ الحرجُ إليهِ سبيلًا في وقتٍ مِنَ الأوقاتِ.

دلالةُ حرفِ الجرِّ في ﴿عَلَيْكَ﴾:

حرفُ الجرِّ (على) في قولِهِ تعالى: ﴿لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ﴾ للاستعلاءِ المجازيِّ، وفي التَّعبيرِ بهِ إشارةٌ إلى أنَّهُ قد نُفيَ عنهُ ﷺ ما يَثْقُلُ عليهِ، ويشغلُ قلبَهُ.

غرضُ تقديمِ ﴿عَلَيْكَ﴾:

براءةُ ساحةِ النَّبيِّ ﷺ عنِ الحرجِ

قُدِّمَ المُسندُ ﴿عَلَيْكَ﴾ على المُسندِ إليهِ ﴿حَرَجٌ﴾ في قولِهِ تعالى

(1) الزَّمخشريّ، الكشّاف: 3/ 551.
(2) أبو حيّان، البحر المحيط: 8/ 494.
(3) الزَّمخشريّ، الكشّاف: 3/ 551.
(4) الفخر الرّازي، مفاتيح الغيب: 25/ 176.
(5) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 22/ 71.

ذِكْرُهُ: ﴿لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ﴾؛ للاهتمام بتعلُّقِ الحَرَجِ المنفيِّ بِهِ ﷺ، والمسارعةِ إلى نفيِ الحَرَجِ عنهُ، أو للقَصْرِ والاختصاص؛ أيْ: لكيلا يكونَ عليك وحدك دون غيرك أيُّ حرجٍ، فكأنّه إخبارٌ مُختصٌّ به ﷺ، وفي كلِّ ذلكَ إيذانٌ بمزيدِ كرامتِهِ على اللّهِ.

سرُّ التَّعبيرِ بالحرجِ:

كمالُ النِّعمةِ بنفيِ الحرجِ فيها

عُبِّرَ بالحرجِ في قولِهِ تعالى: ﴿لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ﴾؛ لدلالتِهِ بحسَبِ معناهُ اللُّغويِّ على الضّيقِ، وفي نفيِهِ هنا ملاءمةٌ لسياقِ التَّرخيصِ والتَّوسعةِ والامتنانِ؛ إذ لا يَكْمُلُ ذلكَ إلّا بكونِهِ لا تَبِعَةَ فيهِ، ولا تنغيصَ، ولا تكديرَ.

غرضُ تنكيرِ ﴿حَرَجٌ﴾:

انتفاءُ كافَّةِ صوَرِ الحرجِ عنِ النَّبيِّ ﷺ

تنكيرُ ﴿حَرَجٌ﴾ في قولِ الباري ﷻ: ﴿لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ﴾؛ لإفادةِ العمومِ؛ لأنَّ النَّكرةَ في سياقِ النَّفيِ تعمُّ، فيفيدُ الكلامُ أنَّ الحرجَ بجميعِ صوَرِهِ وأشكالِهِ وأنواعه وأحواله منفيٌّ عنهُ ﷺ.

بلاغةُ إطلاقِ الحرجِ:

لا يجدُ أيُّ حرجٍ إلى النَّبيِّ ﷺ سبيلًا

المقصودُ بقولِهِ تعالى: ﴿لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ﴾ نفيُ الحرجِ عنهُ ﷺ في دينِهِ ودنياهُ[1]، وفي إطلاقِ الحرجِ وعدمِ تقييدِهِ، حيثُ لم يُقَلْ: (حرجٌ في كذا وكذا)؛ مبالغةٌ في نفيِ الحرجِ، ببيانِ أنَّهُ لا يكونُ في أيِّ أمرٍ مِنْ أمورِهِ ﷺ.

بلاغةُ التَّذييلِ ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾:

لا حرجَ في دينِ الغفورِ الرَّحيمِ

قولُهُ تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ تذييلٌ لِما شرعَهُ اللّهُ تعالى للنَّبيِّ ﷺ مِنَ الأحكام[2]، ووجهُ التَّذييلِ: أنَّهُ لمّا كانَ مضمونُ هذهِ الأحكامِ رفعَ الحرجِ عنهُ ﷺ في أمورِ النِّساءِ؛ جيءَ بالفاصلةِ عامَّةً في نفيِ الحرجِ في جميعِ تكاليفِ الدّينِ لسائرِ المؤمنينَ، ويدخلُ في

(1) الزَّمخشريّ، الكشّاف: 3/ 551.
(2) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 22/ 71.

ذلكَ أمرُ الرَّسولِ ﷺ دخولًا أوَّليًّا[1]، لأنّ ما اختُصّ به النّبيُّ ﷺ هو الغالب في هذه الآية، وللدّلالة على ما قد يقع من أمور المؤمنين من أخطاءَ وهفواتٍ، فأشار إلى أنّ اللّه غفورٌ لمَنْ أتى منه ذلك، رحيمٌ به، أو للإشارة إلى أنَّ هذه التّوسعة على النّبيّ ﷺ وعلى المؤمنين من آثار رحمته، التي لا يمنعُه من إسباغها على عباده بعضُ ذنوبهم، إذ يغفرُها لهم ويوسِّعُ عليهم.

علَّةُ التَّعبيرِ بفعلِ الكونِ ماضيًا:

اتِّصافُهُ تعالى بالمغفرةِ والرَّحمةِ أزليٌّ أبديٌّ

لمّا كانَ المقصودُ في قولِه تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ بيانَ أنَّ اتِّصافَ اللّهِ بالمغفرةِ والرَّحمةِ أمرٌ مُتمكِّنٌ؛ عُبِّرَ بفعلِ (كانَ) ماضيًا؛ ليُشيرَ إلى السّابقيَّةِ والرُّسوخِ[2]؛ أيْ: وكانَ اللّهُ غفورًا رحيمًا أزلًا وأبدًا[3].

سرُّ التَّعبيرِ بلفظِ الجلالةِ ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ﴾:

شرعُ اللّهِ ﷻ مُصطبغٌ بالرَّحمةِ

لمّا كانَ المقامُ لتذييلِ ما شرعَهُ اللّهُ تعالى للنَّبيِّ ﷺ مِنَ الأحكامِ؛ عُبِّرَ بلفظِ الجلالةِ في قولِه تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾؛ للإشارةِ إلى أنَّ هذهِ الأحكامَ صادرةٌ مِنَ المُتَّصفِ بصفاتِ الكمالِ مِنَ الحِلْمِ والأناةِ مع القدرةِ[4]، وذلك عينُ الرحمة، وفي ذلكَ إيناسٌ للنُّفوسِ بأنَّ شرعَ اللّهِ تعالى لا حرجَ فيهِ على الإطلاقِ؛ بل هو مُصطبغٌ بالرَّحمةِ.

سرُّ إيثارِ المغفرةِ والرَّحمةِ:

نفيُ الحرجِ مِنْ آثارِ المغفرةِ والرَّحمةِ

اختيرَ في قولِ اللّهِ ﷻ: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ صفتا المغفرةِ والرَّحمةِ دونَ غيرِهما من صفاتِهِ ﷻ؛ للدَّلالةِ على أنَّ نفيَ الحَرَجِ في الشَّرعِ مِنْ آثارِ اتِّصافِهِ ﷻ بالمغفرةِ والرَّحمةِ[5].

(1) الطّيبيّ، فتوح الغيب: 22/ 71.
(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 22/ 71.
(3) البقاعيّ، نَظْم الدُّرر: 15/ 383.
(4) البقاعيّ، نَظْم الدُّرر: 15/ 383.
(5) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 22/ 71.

إيثارُ الرَّحمة بصيغة (فعيل) والمغفرة بـ(فعول):

مـغـفـرةُ الـلـهِ ورحمتُهُ لا يُحيطُ بهما الوصفُ

صيغة فعول (غفور) من صيغ المبالغة[1]، والمبالغةُ لا تكون في ذات الصّفة؛ لأنّ صفاتِ اللّه في أعلى درجات الكمال لا تفاضلَ فيها باعتبار ذواتها، فالمبالغةُ فيها باعتبار مُتعلّقاتِها ممَّن يغفرُ اللّه لهم؛ فالمبالغة تدلُّ على كثرتهم من جهةٍ، واختلافِ ذنوبهم بين العظيم والحقير في الذّنوب من جهةٍ أخرى، ويُغفرُ للشّخص الواحد مهما كثرت ذنوبُه وعظُمت من جهةٍ ثالثةٍ.

وأمّا الرّحمةُ فيحتملُ أن تكون صفةً مُشبّهةً باسم الفاعل منَ الفعل (رَحُمَ)، الدّالّ على لصوق الصّفة بالموصوف، وعدمِ انفكاكها عنه، على أيِّ حال، ويحتمل أن تكون صيغةَ مبالغةٍ على وزن (فعيل) [2]، ويُقال في المبالغة في الرَّحمة مثلما قيل في المبالغة في المغفرة، فوصْفُ (فعيل) هاهنا أعمُّ في المُتعلَّق؛ لأنَّ الرَّحمة لا تحتاج إلى سببٍ كالمغفرة، وآثارُها موجودةٌ قبل الخلق، ثم إنَّ في احتمال الصّيغة للصّفة المُشبّهة والمبالغة زيادةً في اتّساع المعنى.

وعليه فيكون الوصف بـ(فعول) مع المغفرة قبل الوصف بـ(فعيل) مع الرحمة جاريًا على سَنَنِ البلاغة، في التّرقّي منَ الأدنى إلى الأعلى، وهذا السِّرُّ مُضطردٌ في سائر القرآن الكريم، فلم ترِدِ المغفرة على وزن (فعيل)، ولم ترِدِ الرّحمة على وزن (فعول).

سرُّ تقديمِ المغفرةِ على الرَّحمةِ:

التَّخليةُ مُقدَّمةٌ على التَّحليةِ

قُدِّمتِ المغفرةُ على الرَّحمةِ في قولِهِ تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾؛ للإيماءِ إلى أنَّ غُفْرانَهُ تعالى للذُّنوبِ ومَحْوَهُ وإزالتَهُ لها نتيجةٌ لرحمتِهِ الَّتي وسِعَتْ كلَّ شيءٍ، كأنَّهُ قيلَ: وكانَ اللّهُ غفورًا؛ لأنَّهُ رحيمٌ، وأيضًا الرَّحمةُ أعمُّ مِنَ المغفرةِ؛ لأنَّها لا تقتصرُ على مَحْوِ

(1) البقاعيّ، نَظْم الدُّرر: 15/ 383.
(2) الآلوسي، روح المعاني: 1/ 41.

الذُّنوبِ وسَتْرِها، فيكونُ ذلكَ مِنْ قبيلِ تقديمِ الخاصِّ على العامِّ، ولأنَّ التَّخليةَ مُقدَّمةٌ على التَّحليةِ؛ فالمغفرةُ تمهيدٌ لإفاضةِ رحماتٍ كثيرةٍ.

سرُّ عدمِ تقييدِ المغفرةِ والرَّحمةِ:

مَنْ خافَ أدلجَ

لم يُذكَرْ مُتعلَّقٌ للصِّفتيْنِ في قولِهِ سبحانَهُ: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾، فلم يُقَلْ: (غفورًا رحيمًا لكذا أو كذا)؛ لإفادةِ سَعَةِ المغفرةِ والرَّحمةِ، فيا لَخسارةَ مَنْ أسرفَ على نفسِهِ، ولم يتعرَّضْ لهما!.

❁ الفُروقُ المُعْجَميَّةُ:

الإيتاءُ والإعطاءُ:

الإعطاءُ يكونُ في الأشياءِ المادّيَّةِ، والإيتاءُ في المادّيَّةِ والمعنويَّةِ

الإيتاء أقوى مِنَ الإعطاءِ في إثباتِ مفعولِهِ؛ لأنَّ الإعطاءَ لهُ مُطاوِعٌ، تقولُ: أعطاني فعَطَوْتُ، ولا تقولُ: آتاني فأتيتُ، وإنَّما تقولُ: آتاني فأخذتُ، والفعلُ الَّذي لهُ مُطاوِعٌ أضعفُ في إثباتِ مفعولِهِ مِنَ الفعلِ الَّذي لا مُطاوِعَ لهُ، والإيتاءُ يُستعمَلُ في الأشياءِ العظيمةِ، كالقرآنِ والحكمةِ والمُلْكِ[1]، وفيهِ معنى الوجوبِ والإلزامِ غالبًا، وأمّا الإعطاءُ ففيهِ معنى التَّفضُّلِ والإكرامِ[2]، والإعطاءُ يكونُ في الأشياءِ المادّيَّةِ، وأمّا الإيتاءُ فيكونُ في الأشياءِ المادّيَّةِ والمعنويَّةِ[3].

(1) زيدان، الفروق اللّغويّة في القرآن الكريم، ص: 248.
(2) زيدان، الفروق اللّغويّة، ص: 248 - 249.
(3) زيدان، الفروق اللّغويّة، ص: 251.

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد الخامس والأربعون،
سورة الأحزاب من الآية 26 إلى سورة سَبإ الآية 12
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1446هـ - 2025م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2025م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: المجلد الخامس والأربعون، سورة الأحزاب من الآية 26 إلى سورة سَبإ الآية 12
[إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2024.
مج. 45 ، 804 صفحة؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-732-98-3
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 45 : المجلد الخامس والأربعون، سورة الأحزاب من الآية 26 إلى سورة سَبإ الآية 12.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن-
ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث

الترقيم الدولي : 978-9948-732-98-3
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-9766833 بتاريخ 2025/01/14م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري
الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»